

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٢٤٣٠ لسنة ٢٠٢٠

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ :

وعلى قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ :

وعلى القانون رقم ٩ لسنة ٢٠٢٠ بشأن إعادة تنظيم هيئة المتحف المصري

الكبير :

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٢٠ بشأن تنظيم هيئة المتحف القومي للحضارة

المصرية :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٢ لسنة ١٩٩٤ بشأن إنشاء المجلس الأعلى

للآثار :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧٩ لسنة ٢٠١٨ بالتفويض في بعض

الاختصاصات :

وعلى ما عرضه وزير السياحة والآثار :

وبعد موافقة مجلس الوزراء :

قرر

(المادة الأولى)

تُستبدل عبارة «الرئيس التنفيذي لهيئة المتحف المصري الكبير» بعبارة

«مدير المتحف المصري الكبير» وعبارة «الرئيس التنفيذي لهيئة المتحف القومي

للحضارة المصرية» بعبارة «مدير المتحف القومي للحضارة المصرية» الواردتين في

المادة الرابعة من قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٢ لسنة ١٩٩٤ المشار إليه .

(المادة الثانية)

يُضاف إلى تشكيل مجلس إدارة المجلس الأعلى للآثار الوارد في المادة الرابعة

من قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٢ لسنة ١٩٩٤ المشار إليه ، كل من :

الرئيس التنفيذي للهيئة المصرية العامة للتنشيط السياحي .

رئيس مجلس إدارة الاتحاد المصري للغرف السياحية .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٧ ربيع الآخر سنة ١٤٤٢ هـ

(الموافق ٢٢ نوفمبر سنة ٢٠٢٠ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مدبولي